

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يجوز تعيين مدرسي المدارس الخاصة المعانة بالفصل الموحد من نظام الإعانة بالتلميذ وفقا لنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، في الدرجة الثامنة الفنية ، متى كانت لدى المرشح خبرة لا تقل مدتها عن سبع سنوات قضيت بالتدريس أو النظارة في المدارس الخاصة المحمية المعانة بالتلميذ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣

بمختر شهر أو توثيق بعض التصرفات والمحركات وبوقف صرف بعض الودائع أو الأمانات المودعة خزائن الحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية ؛

وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء المسارح ومجال الفرجة والملاهي من الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساعدة أهالي الجزائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها

من مجال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساعدة أهالي الجزائر ؛

وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تنفى المسارح ومجال الفرجة والملاهي من أداء الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل به حتى اليوم الذي بدأت فيه تحصيل الرسم الإضافي فعلا .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣

في شأن استثناء بعض مدرسي المدارس الخاصة المعانة بالفصل

من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة ؛

وبناء على مارتاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛